

Distr.: Limited  
6 January 2014  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح  
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة

مذكرة من الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - يُوجّه انتباه اللجنة الخاصة إلى القرارات والمقرر، ذات الصلة بأعمالها في عام ٢٠١٤، التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، والتي ترد قائمة بها في الفروع من الثاني إلى الرابع أدناه.

ثانيا - قرارات عامة بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢ - أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة عملا بقرارها ١٦٥٤ (د-١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١. وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة دراسة تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان.

٣ - وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، حلّ لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،



الرجاء إعادة استعمال الورق



والتمست من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة.

٤ - وفي الدورة نفسها، وفي كل دورة من الدورات التي تلتها، اتخذت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة، قراراً جددت بموجبه ولاية اللجنة الخاصة<sup>(١)</sup>.

٥ - وفي الدورة الخامسة والثلاثين، اتخذت الجمعية العامة، بناءً على توصية من اللجنة الخاصة، القرار ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي تضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٦ - وفي الدورة الثالثة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ عقداً دولياً للقضاء على الاستعمار.

٧ - وفي الدورة السادسة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1) لكي تكون خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وجاء في الخطة أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:

(أ) إعداد تحليلات دورية للتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التنفيذ؛

(ب) استعراض تأثير الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ج) القيام، خلال العقد، بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب، وفي مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، بمشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء.

٨ - وعلاوة على ذلك، كان على اللجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل من الدول القائمة بالإدارة في إيضاح بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى

(١) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها من العشرين إلى الثامنة والستين، والتي كان آخرها الوثيقة A/68/23.

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل جهد لتسهيل وتشجيع مشاركة ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية وفي الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفي اللجنة الخاصة نفسها، وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة المعنية بإنهاء الاستعمار.

٩ - وفي الدورة الخامسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل، على النحو الوارد في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1)، وقد استكملت حسب الاقتضاء، لتصبح خطة عمل للعقد الدولي الثاني. وترد خطة العمل المستكملة في مرفق تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني (A/56/61).

١٠ - وفي الدورة الخامسة والستين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء تكثيف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني (A/56/61، المرفق) والتعاون مع اللجنة الخاصة على استكمال خطة العمل عند الاقتضاء، لكي تستخدم كأساس لخطة عمل للعقد الدولي الثالث.

١١ - وفي الدورة الثامنة والستين، اتخذت الجمعية العامة، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة (A/68/23)، القرار ٩٧/٦٨ الذي وافقت فيه على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٣، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٤، وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير،

بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل ببناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنّين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (انظر قرار الجمعية العامة ٩١/٥٤).

١٢ - وفي القرار نفسه، أعادت الجمعية العامة التأكيد على أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، ومن رغبات سكانها وتطلعاتهم، وأهابت بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم، كما أهابت بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسميا في دورات اللجنة المقبلة.

١٣ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، كانت اللجنة الخاصة تتألف من البلدان الأعضاء التسعة والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية ترازانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ونيكاراغوا، والهند.

## ثالثاً - قرارات ومقرر بشأن بنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٣

١٤ - إضافة إلى القرار ٩٧/٦٨، اتخذت الجمعية العامة ١١ قراراً آخر ومقررًا واحداً بشأن بنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٣، وترد أدناه قائمة بهذه القرارات والمقرر. وقد يود الأعضاء أخذها في الاعتبار لدى وضع برنامج عمل اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٤ بصيغته النهائية.

## ألف - قرارات ومقرر بشأن أقاليم محددة

### ١ - القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣١٦/٥٨ <sup>(أ)</sup>	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
الصحراء الغربية	٩١/٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
كاليدونيا الجديدة	٩٢/٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
بولينيزيا الفرنسية	٩٣/٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
توكيلاو	٩٤/٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيبتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٩٥/٦٨ ألف وباء	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(أ) وفقاً للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، ينبغي أن يظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار.

### ٢ - المقرر

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
جبل طارق	٥٢٣/٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

## باء - القرارات المتعلقة ببند أخرى

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨٧/٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨٨/٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٨٩/٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٠/٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٩٦/٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

## رابعاً - القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة

١٥ - ترد أدناه القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المحيطات وقانون البحار	٧٠/٦٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
المسائل المتصلة بالإعلام	٨٦/٦٨ ألف وباء	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١٥٣/٦٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
الحق في التنمية	١٥٨/٦٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
خطة المؤتمرات	٢٥١/٦٨	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣